وهو قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة هو طاهر واحتج له بانه بلا في نجاسة باطنه
فكان طاهرا كاللبن من شاة حية فانه يخرج من بين فرث ودم قالوا ولان نجاسة
الباطن لا حكم لها بدليل ان المني طاهر عندكم ويخرج من مخرج البول
واحتج اصحابنا بانه ملاق لنجاسة فهو كلبن في اناء نجس واجابوا عن قولهم
ان اللبن بلا في الفرث والدم بانا لا نسلم الملاقاة لان الفرث في الكرش
والدم في العروق واللبن بينه وبينها حجاب رقيق واما قولهم نجاسة الباطن
لا حكم لها فغير مسلم بل لها حكم اذا انفصل ما لاصقها ولهذا لو ابتلع جوزة
وتقياها صارت نجسة الظاهر واما المني فقال ابن الصباغ ان سلمنا ان
مخرجه مخرج البول فالفرق انه عفي عنه لعموم البلوى به وتعذر الاحتراز
بخلاف اللبن في الشاة الميتة واما مسالة البيض في دجاجة ميتة
فقد ذكرنا فيها ثلثة اوجه لاصحابنا وحكي تنجيسها عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وابن مسعود ومالك رضي الله عنهما وطهارتها عن ابي حنيفة
رضي الله عنه والله اعلم قال المصنف رحمه الله اذا ذبح حيوان يؤكل
لم ينجس بالذبح شيء من اجزائه ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم
يكن عليها نجاسة لانه جزء طاهر من حيوان ماكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة
كاللحم الشرح هذا الذي ذكره متفق عليه وقوله من حيوان ماكول
احتراز من اجزاء غير الماكول فانه لا يجوز الانتفاع بها بمجرد الذكاة قال
المصنف رحمه الله وان ذبح حيوان لا يوكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لانه
ذبح لا يبيح اكل اللحم فنجس به ما ينجس بالموت كذبح المجوسي الشرح
مذهبنا انه لا يطهر بذبح ما لا يوكل شعره ولا جلده ولا شيء من اجزائه وبه
قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يطهر جلده واختلف اصحابه
في طهارة لحمه واتفقوا انه لا يحل اكله وحكى القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
عن مالك طهارة الجلد بالذكاة قال ابن الصباغ الا جلد الخنزير فان مالكا وابا
حنيفة وافقا على نجاستهما واحتج لابي حنيفة بما روي ان النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال دباغ الاديم ذكاته فشبه الدباغ بالذكاة والدباغ يطهره فكذا
الذكاة ولانه جلد يطهر بالدباغ فطهر بالذكاة كالماكول ولان ما طهر جلد الماكول
طهر غيره كالدباغ واحتج اصحابنا باشياء احسنها ما ذكره المصنف وفيه
كفاية فان قالوا هذا منتقض بذبح الشاة المسمومة فانه لا يبيح اكلها وتفيد
طهارتها والجواب ان اكلها كان مباحا وانما امتنع لعارض وهو السم
حتى لو قدر على دفع السم بطريق ما ابيح الاكل ودليل اخر وهو ان المقصود
الاصلي بالذبح اكل اللحم فاذا لم يبحه هذا الذبح فلان لا يبيح طهارة الجلد
اولى واما الجواب عما احتجوا به من حديث دباغ الاديم ذكاته
فمن اوجه على تقدير صحته احدها انه عام في الماكول وغيره فنخصه بالماكول
بدليل ما ذكرنا والثاني ان المراد ان الدباغ يطهره الثالث ذكره
القاضي ابو الطيب ان الاديم انما يطلق على جلد الغنم خاصة وذلك
يطهر بالذكاة بالاجماع فلا حجة فيه لمختلف فيه والجواب عن قياسهم
على الدباغ من وجهين احدهما ان الدباغ موضوع لازالة النجاسة حصلت بالموت
وليس كذلك الذكاة فانها تمنع عندهم حصول نجاسة والثاني ان الدباغ احالة
ولهذا لا يشترط فيه فعل بل لو وقع في المدبغة اندبغ بخلاف الذكاة فانها
مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة والله اعلم فرع
مذهبنا انه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يوكل لاخذ جلده ولا ليصطاد على
لحمه النسور والعقبان ونحو ذلك سوا في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر وغيرهما
وممن نص على المسالة القاضي حسين ذكرها في تعليقه في باب بيع الكلاب قبيل
كتاب السلم قال وقال ابو حنيفة يجوز ذبحه لجلده وحكى غيره عن مالك روايتين
اصحهما عنه جوازه والثانية تحريمه وهما مبنيان على تحريم لحمه عنده فرع
اتخذ حوضا من جلد نجس ووضع فيه قلتين او اكثر من الما فالما طاهر
والاناء نجس وفي كيفية استعماله كلام سبق في موضعه وان كان دون

Copyright © King Saud University